MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N°194/13

Geneva, 13 September 2013

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the latter's note Ref RRDD/HRBSIS/JS/FCP/is dated 07 August 2013, regarding the Human Rights Council resolution 22/3 - "The work and employment of persons with disabilities", has the honour to forward, attached herewith, the contribution (in Arabic) of the Syrian Arab Republic to the above-mentioned resolution.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Enclosure: as above

MISSION PERMANENTE DE LA REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
AUPRES DU BUREAU DES NATIONS UNIES
GENEVE

Office of the High Commissioner
for Human Rights
Palais Wilson - Genève

OHCHR REGISTRY
16 SEP 2013
Recipients : RRDD

فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم في الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية

مقدمة :

لقد كفل دستور الجمهورية العربية السورية لجميع المواطنين السوريين الحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ذاتها ، سواء أكانوا من الأشخاص ذوي الإعاقة أم لا، وفي مجال التعليم بشكل محدد فقد نصت المادة (٢٩) من الفصل الرابع من الدستور على أن :

١- التعليم حق تكفله الدولة ، وهو مجاني في جميع مراحله ، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية .

٢- يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى .

٣ - تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية .

وقد عملت الجمهورية العربية على كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراج منظور الإعاقة وتعزيز قضاياها في سياسات الدولة وخططها وبرامجها ومشاريعها الوطنية ، ولا سيما في الخطط التنموية الخمسية المتعاقبة ، وهي من المسائل التي تشهد تحسّناً من خطة خمسية إلى أخرى وصولاً إلى الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠١١ - ٢٠١٦) والتي لحظت ضمن خططها ما من شأنه تطوير وتحسين سبل الرعاية الاجتماعية في ضوء روح العصر ومن خلال مؤسسات حديثة عصرية تلبي طموح السياسات التربوية والاجتماعية للدولة .

وتؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية ما أكدته المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وما تنص عليه المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في التعليم " ووفق ماورد في المادتين (٢٨ - ٢٩) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن التربية تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان كاملاً ، وعلى ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨١ في ميثاق الحقوق الإنسانية لمن يعانون من إعاقات ، الذي يقضي بأن للمعوقين الحق في المشاركة والمساواة في المعاملة .

11/09 2013 12:29 FAX 0004/0021

كما أن مشروع العقد العربي للمعوقين ، وسورية جزءاً منه (٢٠٠٤ . ٢٠١٣) قد نصّ في أحد محاوره على " السعي لحصول الطفل المعوق على كافة الحقوق والخدمات بالتساوي مع أقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ ذلك " وقد التزمت سورية بنص مشروع العقد العربي في مجال التعليم الذي نص على " ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين منذ الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية ، وفى مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب في مدارس التعليم العام .

وقد جاءت التشريعات والقوانين والقرارات في سورية منسجمةً مع ما أصدرته الأمم المتحدة في العام ١٩٩٣بشأن القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، لا سيما ما نصت عليه المادة (٦) من هذه القواعد بأنه "على الدول تأكيد أسس المساواة في التعليم الأساسي والثانوي والفرص التعليمية المتكافئة للأطفال والشباب والراشدين من المعوقين والعمل على دمجهم في التعليم على أن يكون المعوقين جزءاً متكاملاً من العملية التعليمية " .

هذا ولقد صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بموجب المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ٢٠٠٩ حيث تنظر سورية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة شركاء في تحقيق التنمية المستدامة ، وقد قامت الحكومة السورية بإصدار خطة وطنية للإعاقة في العام ٢٠٠٨ بغية التعامل مع قضية الإعاقة بشكل علمي . كما يجري العمل حالياً إعادة دراسة جميع القوانين والتشريعات والأنظمة والقرارات بغرض مواءمتها ولتتماشى مع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لإلغاء أي تمييز في القوانين والتشريعات السورية (إن وجد) أو ما قد يشكّل عائقاً أمام اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ، وخاصةً في بيئتي التعليم والعمل .

إن سورية تشدد على أهمية " مبدأ عدم التمييز بالنسبة لهذه الفئة ، ولاسيما في مجال التعليم وتعمل دائماً على اتخاذ التدابير التي من شأنها تسيير وتعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والجامع " .

11/09 2013 12:30 FAX 0005/0021

وهي تعمل خلال السنوات الأخيرة الماضية بعد التصديق على الاتفاقية لمواءمة إستراتيجياتها وقوانينها ، وخططها ، وبرامج عملها ، ونظمها الإدارية، وتفعيل آليات المتابعة والرصد والالتزام بهذه الاتفاقية ، وهذا ما ترجم فعلاً ، فقد شرعت الحكومة بمتابعة وتنفيذ الاتفاقية على كافة المستويات التشريعية ، والاجتماعية ، والتربوية ، والصحية ، والثقافية وجميع الهياكل المتصلة بها .

وحرصاً من حكومة الجمهورية العربية السورية على إبراز الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة حقوقهم ورغبة في تأسيس ثقافة حقوقية وتوعوية لكل أفراد المجتمع بضرورة احترام ورعاية حقوق هذه الفئة ، فقد خصّت هذه الفئة الاجتماعية بجملة من القوانين والتشريعات والقرارات والتي تنسجم مع كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد أولت سورية أهمية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث أصدرت قانون المعوقين رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٤ والذي أفرد ضمن فصوله جانباً خاصا عن رعاية المعوقين وتعليمهم وتأهيلهم ودور الدولة في تقديم الخدمة التعليمية لهم ، حيث تضمن قانون المعوقين رقم (٣٤) ولاسيما المادة (٩) منه في ثانياً منها الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التربية والتعليم العالي والرياضة التي نصت على :

١. الاهتمام بتربية الأطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة .

٢. توفير التعليم الأساسي للمعوقين جسمياً في سن المدرسة سواء في مدارس التعليم النظامي أو في المعاهد وفق أسس تحدد بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية .

٣. احداث تخصصات في المؤسسات التعليمية والصحية في مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية بما يضمن إعداد أطر متخصصة لهذا الغرض.

٤. تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني والإلزامي، الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين.

٥. مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

11/09 2013 12:31 FAX 0006/0021

٦ـ توفير تدابير دعم فردية فعالة ومعقولة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى درجة من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الدمج الكامل.

٧ـ توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتقديم التعليم للمكفوفين والصم ، أو الصم المكفوفين وخاصة الأطفال منهم ، في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٨. توظيف مدرسين ، فيهم مدرسون ذوو إعاقة ، يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل عند الحاجة إلى ذلك .

٩ـ توفير ما يلزم لممارسة المعوقين الأنشطة الرياضية وتشجيع رياضة المعوقين جسميا ضمن المدارس والمعاهد .

١٠ـ تخصيص عدد من المقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة الجسمية في بعض الكليات في الجامعات السورية يتفاضلون عليها فيما بينهم بقرار ناظم من وزير التعليم العالي وفق معايير يضعها مجلس التعليم العالي.

١١. تدريب المعلمين ، والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم ، لجهة التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة ، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢ـ توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لحصولهم على التعليم العالي العام دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

١٣ـ منح طلاب الجامعات من الأشخاص ذوي الإعاقة الترتيبات التيسيرية المعقولة في القبول ضمن المدن الجامعية .

وفي مسعى دائم من الحكومة السورية للتعامل مع قضية الإعاقة ضمن الإطار الشامل للتنمية تم إدراج منظور الإعاقة بشكل واضح في الخطة الخمسية الحادية عشرة ضمن فصل الحماية الاجتماعية إضافة إلى كل الأقسام ذات الصلة ، مثل الصحة ، والتربية، والنقل، والبنى التحتية وقد قامت كل جهة معنية بإدخال منظور الإعاقة ضمن القطاع الخاص بها، بحيث تكون الإعاقة جزءاً من أية قضية، والخطة الخمسية في بلدنا هي الخطة التي تسعى إلى تحقيق

11/09 2013 12:32 FAX 0007/0021

الأهداف الإنمائية للألفية في سورية من خلال أهداف ومرامٍ كمية ومؤشرات رصد واضحة وبالتالي فإن قضية الإعاقة قد أخذت بعين الاعتبار قدر الإمكان ضمن الجهود الحكومية في سورية والرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية .

الرعاية الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة :

إن خدمات تعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم في الجمهورية العربية السورية شأنها في ذلك شأن أي برنامج تنموي في كافة قطاعات الدولة قد نالت اهتماماً كبيراً من قبل القيادة السياسية في سورية ، وإن كانت بواكير العمل الاجتماعي قد بدأت ملامحه منذ مئات السنين في بلدنا بحكم الثقافة والقيم الاجتماعية التي تحكم سلوك الشعب العربي السوري ، إلا أنه ومنذ سبعينات القرن المنصرم شهد هذا المجال توسعاً رأسياً وأفقياً كبيراً . ويندرج هذا أيضاً على الدعم المادي التي تضاعف في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ .

أن عملية تقديم الرعاية الشاملة المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم وتأهيلهم واحدة من المهام التي تقع على عاتق وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والتربية في سوريا. كإحدى الجهات المعنية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة – إلا أن الرعاية عبر المؤسسات التربوية التعليمية فهي مسألة تنفرد بها وزارة الشؤون الاجتماعية ، وتلك الرعاية تتم عبر مراكز ومعاهد ومؤسسات تربوية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، والتي أخذت منذ عام ١٩٧٠ منحى جديد، حيث استحدثت الوزارة بالإضافة إلى نظام الرعاية النهارية نظام الرعاية وفق الإقامة الداخلية لتكون أحد الأطر التي تقدم من خلالها الخدمات التربوية والتعليمية والتأهيلية .

وتوفر وزارة الشؤون الاجتماعية (٣١) مركز حكومي لرعاية وتعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشرف عليها الوزارة بشكل مباشر، وهي موزعة كما يلي :

11/09 2013 12:33 FAX 0008/0021

معاهد الأمل لتعليم المعوقين حركياً	دمشق . حلب
معاهد التربية الخاصة للإعاقة الذهنية	دمشق . ريف دمشق . درعا . حمص . حلب . اللاذقية . ادلب . السويداء . حماه . دير الزور
معاهد التربية الخاصة للإعاقة السمعية	دمشق . درعا . حمص . حلب . اللاذقية . الرقة . السويداء . الحسكة . دير الزور
معاهد التربية الخاصة للإعاقة البصرية	دمشق . حلب
معاهد التأهيل المهني للمعوقين	دمشق . حلب . السويداء . القنيطرة
معهد رعاية الأطفال المصابين بالشلل الدماغي مرحلة الطفولة المبكرة .	دمشق . حمص
معهد رعاية الأطفال المصابين بالشلل الدماغي للكبار	دمشق . حمص
معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين	حمص (تدمر) . القنيطرة

ومعاهد رعاية وتعليم وتأهيل المعوقين تلك هي مؤسسات حكومية اجتماعية تربوية استهدفت الوزارة من وراء استحداثها تحقيق ما يلي :

١ . توفير التربية الخاصة للمعوقين من حيث تأهيل المعوقين للتكيف والاندماج في المجتمع . وتدريب أسر الأطفال المعوقين على أساليب التعامل مع أطفالهم المعوقين وإدارة شؤونهم

٢ . توفير فرص التعليم واكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم والتأهيل، و تنويع مجالات وأساليب وطرائق التعليم والتأهيل تمكينا للمعوقين من تنمية طاقاتهم إلى أقصى حد ممكن، وذلك بغية تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم .

٣ ـ توفير الفرص والإمكانيات للعلاج والرعاية الطبية، والنفسية، والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة .

٤ ـ توسيع أطر التدريب والتأهيل المهني للمعوقين وتطوير مجالات هذا التدريب بما يناسب قدراتهم وبما يتمشى مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية من مهن ومهارات وبما يتفق واحتياجات سوق العمل.

11/09 2013 12:33 FAX 0009/0021

٥ ـ تمكين المعوقين من الاندماج وإكسابهم الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بهم ، وتوسيع آفاق التفاعل الاجتماعي من مختلف الفئات والهيئات كسراً لطوق قد يستشعره المعوق والاستفادة من المعرفة العلمية والتكنولوجية وتطبيقها .

إن تلك المعاهد تتجه نحو رعاية المعوقين وتعليمهم تأهيلهم، وتقوم بتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية المتكاملة (صحية – تعليمية – نفسية – اجتماعية –خدمات التشغيل) لجميع الفئات من الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانت إعاقاتهم ذهنية، أو حسية، أو حركية ، وعلى اختلاف درجاتها بسيطة أو متوسطة أو شديدة ، وتتفاوت هذه الخدمات مابين (خدمات الرعاية الداخلية . خدمات الرعاية النهارية) بتفاوت أنواع الإعاقات ودرجة شدتها ما بين تعليمية، وتأهيلية علاجية، أو مهنية وذلك وفقاً لأحدث الأساليب المعاصرة في تعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إقرار إعانة مادية سنوية تتناسب مع درجة الإعاقة لمن يتعذر تعليمهم أو تأهيلهم وأولئك الذين ترغب الأسر في رعايتهم . حيث نصت المادة (٩) ـ خامساً في (٤) منها من قانون المعوقين رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٤ على جواز صرف إعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية المعوقين الذين لديهم شلل دماغي ، في حين تنص المادة (٢) في تاسعاً في (٢) منها من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في النص المقترح للتعديل في القانون الجديد المنسجم مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم المعونات المالية للأسر الفقيرة التي تتولى رعاية الأطفال ذوي الإعاقة الشديدة .

ومن حيث المناهج التعليمية التدريسية المعمول بها في تلك المعاهد فإن وزارة الشؤون الاجتماعية قامت بإعداد المناهج التعليمية الخاصة بالطلبة المعوقين عقلياً بإعاقة عقلية بسيطة (قابلين للتعلم) أو إعاقة عقلية متوسطة (قابلين للتدريب) أو إعاقة عقلية شديدة وشديدة جداً (الحالات الاعتمادية) وتطبيق تلك المناهج في مختلف معاهد التربية الخاصة بالمعوقين عقلياً هذا بالإضافة إلى المناهج المعدّة للتدريب والتأهيل المهني .

كذلك يتم التنسيق والتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية على تطبيق المناهج التدريسية المعتمدة في النظام التعليمي العام لمرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بمختلف فروعه بالنسبة لحالات الإعاقة الحركية وحالات الشلل الدماغي (دون إعاقة عقلية) والالتزام

11/09 2013 12:34 FAX 0010/0021

بجميع مفردات تلك المناهج المقررة من وزارة التربية وتقوم الأخيرة بندب مدرسين اختصاصيين لتدريس تلك المناهج .

كذلك تقوم كلاً من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية للعمل على تطبيق المناهج التدريسية المعتمدة في النظام التعليمي العام لمرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بمختلف فروعه بالنسبة لحالات الإعاقة السمعية بمختلف مستوياتها (بسيطة . متوسطة توصيلية . شديدة عصبية) بتطبيق طريقة التعليم بلغة الإشارة من خلال مجموعة من المعلمين المتخصصين بلغة الإشارة المتواجدين في معاهد التربية الخاصة للمعوقين سمعياً ، والذين يعملون على الالتزام بجميع مفردات المناهج المقررة من وزارة التربية . بالإضافة إلى تطبيق المناهج التدريسية المعتمدة في النظام التعليمي العام لمرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بمختلف فروعه بالنسبة لحالات الإعاقة البصرية بمختلف مستوياتها (المبصرين جزئياً – المكفوفين) من خلال تهيئة المقررات التدريسية بطريقة الكلمات المكبّرة للمبصرين جزئياً ، أو المناهج المصممة بطريقة تدريس برايل (الحروف النافرة) للمكفوفين ، والتي يتم طباعتها في المطبعة الفنية الخاصة والملحقة بمعاهد التربية الخاصة للمعوقين بصرياً ، والتي يقوم على تهيئتها مجموعة من الخبراء والفنيين والمعلمين المتخصصين بتعليم القراءة والكتابة النافرة ، والمتواجدين في تلك المعاهد ، والذين يعملون على الالتزام بجميع مفردات المناهج المقررة من وزارة التربية.

ويتم التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية للعمل على تطبيق المناهج التدريسية المعتمدة في النظام التعليمي العام لمرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بمختلف فروعه بالنسبة لحالات الإعاقة النمائية (صعوبات تعلم . التوحد وبدون تخلف عقلي) التي تعتبر حالات قابلة للدمج مع أقرانهم العاديين في صفوف مدارس التعليم العام، وذلك بإتباع طرائق تدريسية خاصة تعتمد التكرار وتبسيط المحتوى التعليمي وتحليل مكوناته الكلية إلى مهمات جزئية بسيطة وإتباع أساليب التعليم المحسوس ، والتي يقوم على تهيئتها مجموعة من معلمي ذوي خبرة في التربية الخاصة وبعضهم مؤهل في حالات الإعاقات النمائية ، الذين يعملون على الالتزام بجميع مفردات المناهج المقررة من وزارة التربية .

أمّا من حيث تقنيات التعليم فقد سعت وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال معاهدها المنتشرة في جميع المحافظات على تصميم وتوفير الوسائل التعليمية والمعينات السمعية

11/09 2013 12:35 FAX 0011/0021

والبصرية ضمن غرف خاصة بالمصادر التعليمية ، تكون وظيفتها توفير وسائل الإيضاح التي تمكن التلاميذ والطلبة المعوقين بمختلف فئاتهم ومستويات الإعاقة لديهم من اكتساب المعرفة بمختلف مجالاتها الأكاديمية ضمن المناهج التعليمية لوزارة التربية، تحت إشراف معلمي التربية الخاصة ذوي الخبرة والمؤهلين بشكل جيد . إن وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال معاهدها المنتشرة في جميع المحافظات عملت على توفير بيئة تعليمية داعمة داخل معاهدها من صفوف دراسية خاصة بكل فئة من فئات الإعاقة وباحات لممارسة الرياضة والألعاب الترويحية مصممة ما أمكن وفق المعايير الخاصة بتربية المعوقين .

إن الأهداف التربوية والتعليمية الخاصة بالتلاميذ والطلبة المعوقين بمختلف فئاتهم ومستويات الإعاقة لديهم، مستمدة من الأهداف العامة والنوعية لوزارة التربية في كل مرحلة تعليمية (تعليم أساسي . تعليم ثانوي) مع إجراء التعديلات المناسبة على صياغة تلك الأهداف التي تراعي الفروق الفردية وتلبي الحاجات التربوية التعليمية الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة وتكون لها خطة زمنية محددة ، ولها إجراءات واضحة للتطبيق الفعلي .

أما عن سير الامتحانات وعمليات التقويم والقياس فإن وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع وزارة التربية تعمل على تنفيذ كافة التعاميم والقرارات المتعلقة بآلية سير الامتحانات الخاصة بالطلبة المعوقين عند كل مرحلة تربوية وتعليمية ، كما تتضمن عملية الامتحانات توفير المعلم المرافق الذي يعمل على مساعدة المعوق على تنفيذ الامتحانات المقررة ، أو طباعة الأسئلة بطريقة الحروف النافرة (برايل) بالنسبة للمكفوفين لأداء الامتحانات في جميع المناهج الدراسية المقررة من قبل وزارة التربية .

ننوه أخيراً إلى أن هذه المعاهد تخضع للمراقبة والمتابعة الدورية من قبل المديريات المختصة في وزارة الشؤون ويلحظ العاملين بها بتعويض طبيعة عمل لا يتجاوز الـ ٥٠ % من الأجر الشهري بالإضافة إلى شهادات التقدير وكتب الشكر ، وفي المقابل تلحظ العقوبات الإدارية بحق العاملين المقصرين في أداء مهامهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة .

11/09 2013 12:36 FAX 0012/0021

الرعاية غير الحكومية للأشخاص ذوى الإعاقة :

يتمتع المجتمع الأهلي في سورية ممثلاً بالجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بأهمية خاصة لجهة صنع شراكات مع مختلف البرامج الدولية وصنع السياسات التنموية ، هذا فضلاً عن الدور المهم لتلك الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة في مجال رفع جودة التعليم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن حقوقهم ، ومن ثم القيام بدور المتابعة والمراقبة والإشراف أحياناً .

ويعتبر دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وفق قواعد وشروط عملية وتربوية إحدى أهم الخطوات التي تعمل العديد من الجمعيات على تنفيذها بشكل تطوعي ، وتتحدد أهداف تلك الجمعيات بتقديم كل أشكال الدعم والتأهيل التعليمي والصحي والنفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة مع توفير مستلزماتهم الطبية والسعي لإيجاد فرص عمل لهم .

وتعمل المنظمات غير الحكومية وفق مبدأ روح العمل الجماعي لتذليل كل الصعوبات التي تواجه الاشخاص ذوي الإعاقة بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتضم غالبية الجمعيات الأهلية كادراً مؤهلاً ومؤازراً لعملها يضم العديد من الاختصاصات كالأطباء والمدرسين والإعلاميين والمرشدين النفسيين وغيرهم الكثير .

هذا ويتم إشراك المجتمع المدني في تقديم خدمات الرعاية والتأهيل لفئة المعوقين ، ومن خلال تعزيز الشراكة المجتمعية وتطوير مجالات وافاق التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع الأهلي فقد لحظ القانون (٣٤) في المادة (١٠) الفقرة (ب) منها على أنه يجوز الترخيص للجمعيات وللقطاع الخاص بإنشاء معاهد تخضع لإشراف الوزارة ، حيث تمنح التراخيص للجمعيات الأهلية ومنها التي تتجه بأهدافها نحو الأشخاص ذوي الإعاقة وقد بلغ عدد تلك الجمعيات حتى إعداد هذه الدراسة أكثر من (٦٥) جمعية أهلية تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة ، وهي تتجه بأهدافها نحو مجالات تقديم الرعاية الاجتماعية الشاملة ومن ضمنها الخدمات التعليمية ، وهذا دون الجهود الفردية الأخرى، والمراكز الخاصة التي يتم ترخيصها في ضوء لائحة داخلية ناظمة للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة . هذا بالإضافة إلى دور المنظمات الإقليمية والدولية التي تساهم بالشراكة مع وزارات الشؤون الاجتماعية والتربية والصحة والإدارة المحلية في تسهيل عملية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات التعليم بمراحله المختلفة ، والتأهيل بكافة أشكاله (التعليمي . النفسي . الاجتماعي . الطبي . المهني . غير ذلك)*

11/09 2013 12:37 FAX 0013/0021

استراتيجية الدمج التعليمي :

مشروع الدمج التربوي للتلاميذ من ذوي الإعاقة ينفذ في سورية في إطار أبعاده الوطنية والانسانية والثقافية والممارسات العلمية ، والذي انطلق في العام ٢٠٠٠ بالتعاون بين وزارة التربية وعدد من الجهات المعنية ، وأحدثت بناءً عليه في وزارة التربية وحدة الدمج التربوي . هذا ويلاقي مشروع الدمج التربوي دعماً حكومياً متميزاً إيماناً من الحكومة بضرورة تأمين التعليم الجامع للجميع بأبعاده التربوية ، والمهنية ، والثقافية ، وتوفير فرص تربوية فعالة لكل طفل . وبعد الشروع في عملية الدمج في مدارس التعليم الأساسي في عدد من المدارس استمرت وزارة التربية بتقديم الدعم والمساندة لهذه الفئة كي لا تشعر أنها أقل من أقرانهم ، وذلك من خلال غرف المصادر التي أقيمت في كل مدارس الدمج ، وهي غرف مجهزة بوسائل تعليمية عديدة كالحاسوب ، ووسائل تعليمية حسية لمسية بالإضافة إلى طاولات وكراسات للتعليم الجماعي والتعليم الفردي ، كما أنها تشمل بالإضافة إلى الوسائل التربوية الألعاب ايضاً لكي يشعر الطالب أنه داخل غرفة تساعده بداية على التعلم ، ثم تسهم في تدريبه وترفيهه فلا يشعر أنه بعيد عن أصدقائه أو أنه مختلف عنهم بأي شيء . يتعاون معلم المصادر بشكل كبير مع أسرة الطفل وذلك لمعرفة نقاط القوة والضعف عند التلميذ ومراعاتها عند تدريسه ، كما يوجد دفتر للتواصل بين الأسرة والمدرسة ومعلم المصادر فيتشاركون جميعاً بتقديم المعرفة والمعلومة والدعم المعنوي والنفسي للطفل كي يصبح مثل أقرانه في الصف . هذا وقد بلغ عدد مدارس التعليم العام التي انضمت إلى مشروع الدمج أكثر من (٢٧) مدرسة موزعة في محافظات دمشق . ريف دمشق . حمص . حماة . حلب . اللاذقية . دير الزور ، إضافة إلى وجود بعض الرياض الخاصة التي تعمل على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع دائرة التربية الخاصة والصحة المدرسية كما ضمّت وزارة التربية إلى المشروع مدرستين للدمج في محافظة حمص . هذا وتراعي مدارس الدمج الكود الهندسي الخاص بالأبنية المدرسية والدليل الخاص بالمعلمين للعمل في مدارس الدمج . كذلك تم التوسع بالمشروع في مدارس ريف دمشق بالتعاون مع المشروع الوطني للتأهيل المجتمعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويتم اختيار الأطفال الذين يتم دمجهم بعد تقييمهم وتحديد الإعاقات التي سيشملها التعليم النظامي ومنها الإعاقة الحركية والبصرية ، والإعاقة الذهنية / المتوسطة والخفيفة / والشلل الدماغي الذي لا تصاحبه إعاقة ذهنية .

11/09 2013 12:38 FAX 0014/0021

هذا وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع وزارات التربية والتعليم العالي والإدارة المحلية ومنذ سنوات عديدة ولا سيما بعد صدور القانون / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ في تبني برنامج التعليم الجامعي وتوفير المدرسة التي لا تستثني أحدا من الطلبة عبر ضمان حصول الطلبة من الأشخاص ذوي لإعاقة على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق ومن خلال متابعة استكمال التهيئة المدرسية ضمن خطط شاملة متكاملة تكفل غياب المعوقات التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المدرسة أو الجامعة ، أو تحد من قدرتهم على الإستفادة من فرص التعليم (قانون المعوقين رقم / ٣٤ / لعام ٢٠٠٤ لاسيما المادة (٩) منه في ثانياً منها الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التربية والتعليم العالي والرياضة) وبالتالي ضمان تنفيذ سليم لاستراتيجيات الدمج باشكاله المختلفة. وفي هذا الخصوص تقوم الحكومة ممثلة بوزارتي التربية الشؤون الاجتماعية بتعزيز فرص الدمج وقد بدا ذلك في البلاغات الوزارية الخاصة بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العادي ، وتعميم الخطة التربوية الفردية ، وتشكيل الفرق المحلية للدمج ولا سيما منها البلاغات الوزارية (٢٦٤٠ / ٥٤٣ - ٣/٤ تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠١) (٥٤٣/٢٢٤٢ (٣/٤) (٢٧٢٩ / ٥٤٣ (٤ / ٣) والقرار رقم (٥١٥) للعام ٢٠٠٦ القاضي بدمج الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة مع الطلاب العاديين في المدارس العامة ، ويأتي هذا انسجاماً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ، إضافة إلى ما صدر عن المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية بالتعاون مع منظمة رعاية الأطفال السويدية والبريطانية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في المؤتمر العربي الإقليمي حول إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة من التلاميذ ذوي الإعاقة في التعليم النظامي (بيروت ٧ - ١٠ مايو ٢٠٠١) و توصياته حول توعية الجهات المعنية والمفكرين بالتوجه التربوي المعاصر لذوي الاحتياجات الخاصة مع التأكيد على دمج التلاميذ ذوي الإعاقة في التعليم النظامي .

إعداد كوادر فنية متخصصة وتدريب العاملين :

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية نحو تنفيذ خطط التأهيل المهني والفني للمعلمين والاختصاصيين القائمين على المهام التربوية والتعليمية الخاصة بالطلبة من ذوي الإعاقة

11/09 2013 12:39 FAX 0015/0021

بمختلف فئاتهم ومستويات الإعاقة لديهم ، وذلك بالسعي الدائم إلى إيفاد كوادرها البشرية من تخصصات علمية مختلفة (نفسية . تربوية . اجتماعية . طبية) للحصول على مؤهل علمي من مستوى دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه ، ومن خلال التأهيل المستمر أثناء الخدمة لإتباع دورات تدريبية تتم بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة ومنها وزارات التربية والتعليم العالي والصحة والإعلام ، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية ، فضلاً عن تنفيذ مشروعات، وحلقات بحث و أوراق عمل في مجالات مختلفة لتعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من الناحية التربوية والتعليمية والعقلية والمعرفية.

في اطار الهدف الوطني العام الذى تقوم به الدولة جاهدة فى جميع المجالات نحو رفع مستوى الخدمات التى تقدمها للنهوض بالمجتمع وتحسين الخدمات و الرعاية العلمية لطلابها والتوسع فى التعليم الجامعي للنهوض بالمجتمع فقد كان من نتيجة هذا التوسع فى التعليم أن تدرج ضمن الخطط القادمة تعيين مدرسين التربية الخاصة في مدارس التعليم العام عبر تعزيز دور الجامعات والكليات في افتتاح تخصصات التربية الخاصة وتطوير المناهج التعليمية المتعلقة في هذا المجال وهو ما ترجم في سياسات التعليم العالي في سورية التي تسعى إلى الارتقاء والتجديد حسب آخر التطورات العلمية مستفيدة بذلك من مختلف الخبرات والتجارب المحلية والعربية والعالمية حيث لم تكن وزارة التعليم العالي في سورية بمنأى عن الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة على اعتبار قضيتهم قضية تنموية وانطلاقاً من اعتبارها قضية تخص الجميع وليست مسؤولية جهة واحدة حيث أقر مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٩ وبناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية إحداث درجة الإجازة في التربية الخاصة بجامعة دمشق بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٩ . ٢٠١٠ ويتم في هذا القسم اعتماد مناهج علمية وعملية حديثة بمعايير عالمية ، وقد جاء افتتاح هذا القسم تلبية لحركة الاهتمام المحلية والعربية والعالمية بالأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في مجتمعاتهم والاستفادة من القدرات الخاصة لديهم في عملية التنمية المستدامة .

11/09 2013 12:40 FAX 0016/0021

إدارات شؤون الأشخاص ذوى الإعاقة :

أن الحكومة السورية ومن خلال وزارتي الشؤون الاجتماعية والتربية وضمن السياسات المتعلقة بمبادئ تكافؤ الفرص أبدت كلا الوزارتين حرصها في هذا المجال من خلال إنشاء مديريات مركزية ضمنها للتربية الخاصة موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة تعنى بالتخطيط والإشراف والمراقبة والمتابعة للخدمات التربوية ، والتعليمية ، والطبية ، والاجتماعية والنفسية والمهنية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق أقصى درجة ممكنة في تنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك . هذا وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية في حقل رعاية وتعليم وتأهيل المعوقين عدداً من المهام لتحقيق أهدافها ومن أهم تلك الأهداف :

١ . اقتراح الخطط والبرامج والنشاطات الخاصة بمراكز رعاية المعوقين وتعليمهم وتأهيلهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ . وضع قواعد وأسس وإجراءات تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم ، ومتابعة تقديمها وتقويمها .

٣ . تزويد معاهد التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بخطط وبرامج تعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وقواعد العمل بها وإجراءاته .

٤ . التنسيق مع القطاع الصحي في الدولة لتأمين الرعاية الصحية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجات كل فئة منهم .

٥ . التنسيق مع الجهات العامة والقطاع الخاص لايجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين علمياً أو عملياً وفق القوانين والأنظمة بهذا الخصوص .

٦ . تلقي تقارير مديريات الشؤون الاجتماعية ودوائر الإشراف على المعاهد التعليمية والتأهيلية الخاصة بالمعوقين والعمل على دراستها وتنفيذ مقترحاتها وتبني المقترحات التي تسهم في تطوير الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة ما يتعلق منها ببرامج تعليمهم وتأهيلهم وبما يسهم في تطوير البيئة التربوية و الاجتماعية لهذه الفئة وضماناً لتحقيق الأهداف .

إدارات شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة :

أن الحكومة السورية ومن خلال وزارتي الشؤون الاجتماعية والتربية وضمن السياسات المتعلقة بمبادئ تكافؤ الفرص أبدت كلا الوزارتين حرصها في هذا المجال من خلال إنشاء مديريات مركزية ضمنها للتربية الخاصة موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة تعنى بالتخطيط والإشراف والمراقبة والمتابعة للخدمات التربوية ، والتعليمية ، والطبية ، والاجتماعية والنفسية والمهنية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق أقصى درجة ممكنة في تنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك . هذا وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية في حقل رعاية وتعليم وتأهيل المعوقين عدداً من المهام لتحقيق أهدافها ومن أهم تلك الأهداف :

١ . اقتراح الخطط والبرامج والنشاطات الخاصة بمراكز رعاية المعوقين وتعليمهم وتأهيلهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ . وضع قواعد وأسس وإجراءات تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم ، ومتابعة تقديمها وتقويمها .

٣ . تزويد معاهد التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بخطط وبرامج تعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وقواعد العمل بها وإجراءاته .

٤ . التنسيق مع القطاع الصحي في الدولة لتأمين الرعاية الصحية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجات كل فئة منهم .

٥ . التنسيق مع الجهات العامة والقطاع الخاص لايجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين علمياً أو عملياً وفق القوانين والأنظمة بهذا الخصوص .

٦ . تلقي تقارير مديريات الشؤون الاجتماعية ودوائر الإشراف على المعاهد التعليمية والتأهيلية الخاصة بالمعوقين والعمل على دراستها وتنفيذ مقترحاتها وتبني المقترحات التي تسهم في تطوير الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة ما يتعلق منها ببرامج تعليمهم وتأهيلهم وبما يسهم في تطوير البيئة التربوية و الاجتماعية لهذه الفئة وضماناً لتحقيق الأهداف .

11/09 2013 12:41 FAX 0017/0021

هذا بالإضافة إلى شراكة الجهات العامة وكلاً بدوره من وزارات مثل (الصحة - الإدارة المحلية - الإعلام - والاتحاد الرياضي العام) في مسائل توفير البيئة التربوية والاجتماعية والصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة

الخطة الوطنية للإعاقة (٢٠٠٨ - ٢٠٢٥) :

تأتي الخطة الوطنية للإعاقة في سورية والتي أقرتها الحكومة في العام ٢٠٠٨ خطوة هامة على طريق النهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين متطلباتهم واحتياجاتهم ، حيث تهدف إلى الاستفادة من الطاقة الكامنة للمعوقين في عملية التنمية المستدامة في سورية وتقوية العمل المؤسساتي متعدد القطاعات في عملية تأهيل المعوقين ودمجهم في المجتمع ، أن الخطة الوطنية للإعاقة قد حددت المجالات والتداخلات التي يجب أن تحظى باهتمام خاص حتى عام (٢٠٢٥) لضمان اندماج أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مع تحسين نوعية حياتهم. وتشمل المحاور السبعة للخطة ما يلي: « تطوير التشريعات ، وإصدار تقرير حول الإعاقة – دراسة الإعاقة– إنشاء سجل وطني لها– بناء القدرات البشرية – الوقاية والكشف المبكر– المواءمة والدمج المجتمعي– حملات التوعية المجتمعية – إنشاء وتشغيل مراكز للتأهيل المهني، وتصنيع الأطراف » .

وفيما يخص مجال التعليم والتأهيل فقد تضمنت الخطة ضمن فعالياتها ما يلي :

- الفعالية رقم (٧): إقامة وتشغيل معاهد لتأهيل الإعاقات والتأهيل المهني للمعوقين وتضمنت العمل على :

١ . تقييم الاحتياجات والوقوف عند حجم الاحتياج الحقيقي للمعاهد بما يتناسب وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع الإعاقة في كل مدينة أو منطقة ، وكذلك توفير كادر من المؤهلين المختصين للعمل في تلك المعاهد .

٢ . تفعيل الشراكة مع القطاع الأهلي ودعمه وزيادة عدد المعاهد التابعة للجمعيات الأهلية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الاستيعابية من الاشخاص ذوي الإعاقة في معاهد التربية الخاصة .

11/09 2013 12:42 FAX 0018/0021

٣ . إقامة معاهد ومراكز تاهيل حكومية حسب الحاجة مما يعكس زيادة عدد معاهد التأهيل مجهزة بتجهيزات مادية وتقنية ومعرفية ، بالإضافة إلى الكوادر المؤهلة ومن ذوي الخبرة وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية على إحداث تلك المعاهد وقد بدأ بإحداث بعضها حيث أنه سيتم تفعيل معهد التأهيل المهني في محافظة السويداء خلال الأشهر القليلة القادمة بالإضافة إلى معاهد تعليمة وتأهيلية أخرى قيد الإحداث والتشغيل.

٤ . ايفاد الأطر البشرية اللازمة للبرامج الأكاديمية في وزارة التعليم العالي ، إن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل مع وزارة التعليم العالي على إيفاد الأطر البشرية اللازمة لتأهيلها للتعامل مع الإعاقات بمختلف تصنيفاتها ، وقد لحظت الوزارة ضمن خططها إيفاد عدد من حملة درجة الإجازة الجامعية في العلوم النفسية والاجتماعية (علم نفس المعوقين، التربية الخاصة، علم اجتماع المعوقين) وإن الوزارة لحظت اختصاصات تأهيل النطق واللغة والتأهيل المجتمعي للمعوقين للحصول على درجة الماجستير ، وبعضهم التحق بالعمل والآخر لا يزال ينجز متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة .

. الفعالية رقم (٨) : تحفيز الدمج المجتمعي ، وتضمنت العمل على :

١ . الخطة الوطنية للدمج في المدارس/ حيث تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لتحقيق الدمج بين الأشخاص المعوقين وأقرانهم العاديين من خلال التعاون مع وزارة التربية والمنظمات الأهلية لإلحاق المعوقين في رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي وفق ما تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم العقلية والجسدية ، ودعم خطط الدمج هذه من خلال إشراك أولياء الأمور (الأب – الام – الأخوة) في جميع نشاطات التأهيل والدمج المجتمعي ، والتعاون مع وزارة التعليم العالي للتوسع في دمج وقبول الطلبة ذوي الإعاقة من حملة الشهادة الثانوية العامة بمختلف فروعها (العلمي – الأدبي – الشريعة – الزراعة – الصناعة – المعلوماتية) في الجامعات السورية ، وذلك وفق مفاضلة خاصة بهم ، وكل حسب ما تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم الجسدية والعقلية والمعرفية ونوع التخصص العلمي .

٢ . إقامة معاهد للتأهيل المهني في كل محافظة (ضمن خطة زمنية محددة بـ ٥ سنوات) والغرض منها إتاحة فرص موازية للمعوقين مع أقرانهم العاديين للحصول على تأهيل مهني

11/09 2013 12:42 FAX 0019/0021

يتناسب مع ما لديهم من قدرات عقلية وجسدية للحصول على فرصة عمل والاندماج مع حاجات السوق المحلية للتخصصات المهنية المختلفة .

٣ . إطلاق مشروعات عمل محمية خاصة بالمعوقين من خلال العمل على توفير بيئة عمل مهنية صناعية وانتاجية محمية من إخطار العمل تناسب ما لدى الأشخاص المعوقين من قدرات جسدية وعقلية ، وذلك لتسهيل تجميع وتصريف منتجات المشاريع المحمية الخاصة بالمعوقين ، حيث تم احداث أقسام خاصة بالمشاريع المحمية للأشخاص المعوقين ضمن معاهد التأهيل المهني ومعاهد التربية الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من الحصول على فرصة عمل تضمن العيش الكريم لهم .

٤ . تشكيل وحدات تأهيل مبني على المجتمع (بواقع ١٠ وحدات في كل محافظة بمعدل ٢ سنوياً /٥/ سنوات) وذلك لتعميق استفادة المعوقين من فرص التعليم والتأهيل المهني للمعوقين وزيادة الطاقة التأهيلية لهم ، وتحقيق عملية الدمج المجتمعي لهم .

٥ . إنشاء صندوق لدعم وحدات التأهيل المبني على المجتمع بهدف السعي لتأمين المتطلبات المادية والمالية والعينية اللازمة لتفعيل هذه الوحدات ، للعمل على تحقيق الاستقلال المادي والإداري لكل وحدة على حدى .

٦ . تأهيل المراكز الثقافية والجامعات والمكتبات العامة بتقنيات سمعية وبصرية ولمسية خاصة بالمعوقين وذلك بهدف تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مصادر المعرفة والاستفادة من بياناتها وتحقيق تكافؤ الفرص في الوصول إلى المعرفة بكافة مجالاتها وتخصصاتها، حيث لوحظ هذا الإجراء في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل الثاني المادة (١) المجال رابعاً مجال البيئة المؤهلة) والتي تنص على :

١ . وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه ، ونشر هذه المعايير والمبادئ التوجيهية .

٢ . التزام الجهات الحكومية بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتهيئة إمكانية الوصول إليها بحال كانت تتطلب أعمالها المراجعة الشخصية لكافة المواطنين، وذلك في الأبنية القائمة أو المحدثة .

11/09 2013 12:43 FAX 0020/0021

٣ . توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ، ما أمكن ذلك، لتتلاءم واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات الجسمية ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة .

٤ . تخصيص أماكن مؤهلة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل النقل العامة الجماعية وتكون مميزة بشارة خاصة .

٥ . توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه .

٦ . توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء ، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور .

٧ . تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة ، بما فيها شبكة الإنترنت .

٨ . تخصيص عدد من المواقف العامة خاصة بسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة مميزة بشارة خاصة .

11/09 2013 12:44 FAX 0021/0021